

بدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنية الإسلامية للتنمية



تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

مؤتمر شورة الفقهاء السادس 6th Shura Fiqh Conference

5-4 صفر 1437هـ - 17-16 نوفمبر 2015 م
فندق ريجنسي - قاعة المها - دولة الكويت

البحث الثاني عشر

التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه

أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيبي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الرعاية الذهبية



البنك الأهلي المتحد
ahli united bank

الرعاية الفضية



شركة علي عبد الوهاب المطوع
ALI ABDULWAHAB AL MUTAWA
COMMERCIAL CO. K.S.C.C.



شركة المال العالمية للتصريف والتداول
AL MULLA INTERNATIONAL Finance Co. (K.S.C.C.)



بنك بويان
Boubyan Bank





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد؛
فهذه دراسة مختصرة في التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه. وقد انتظمت
الدراسة في تمهيد وفصلين، على النحو الآتي:
التمهيد: التعريف بالأسهم وخصائصها وتوصيفها القانوني. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: التعريف بالأسهم.
المبحث الثاني: خصائص الأسهم.
المبحث الثالث: توصيفها القانوني.

الفصل الأول: التوصيف الشرعي للأسهم. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: توصيفها على أنها حصة شائعة من الموجودات.
المبحث الثاني: توصيفها على أنها ورقة مالية مستقلة.
المبحث الثالث: الرأي المختار.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التوصيف الشرعي. وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة.
المبحث الثاني: تداول الأسهم المشتملة على نقود وديون.
المبحث الثالث: إجارة الأسهم وإقراضها والسلم فيها.
المبحث الرابع: زكاة الأسهم.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.



التمهيد في التعريف بالأسهم وخصائصها وتوصيفها القانوني

المبحث الأول: التعريف بالأسهم:

الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدة، منها: الحظ، وواحد النبل، والقدر الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب^١. وهذا المعنى -الأخير- هو المراد هنا. ويعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة^٢. وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس المال في شركات المساهمة؛ إذ تطرح للاكتتاب العام ضمن مهلة محددة يعلن عنها مع الإصدار^٣.

المبحث الثاني: خصائص الأسهم:

للأسهم عدد من الخصائص، من أبرزها:

- ١- أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم عادية من شركة واحدة بقيم مختلفة.
- ٢- القابلية للتداول، فيستطيع مالكوها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.
- ٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم فيؤكلوه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة.
- ٤- المسؤولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، أي أنه لا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص غير ما يملكه فيها^٤.

المبحث الثالث: التوصيف القانوني للأسهم:

ينظر القانونيون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية؛ إلا أن القانون - بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية^٥ - يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية

١- القاموس المحيط، مادة «سهم»، ص ١٤٥٢، المغرب ص ٢٤١

٢- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

٣- إدارة الاستثمارات ص ١٧٩، النقود والبنوك والأسواق المالية ص ٧١.

٤- إدارة الاستثمارات ص ١٨٠، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ص ١٧، الشركات للخياط ٩٥/٢.

٥- الشخصية الاعتبارية: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئ له

أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية ص ٢٢.



الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها. فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة - بشخصيتها الاعتبارية - تستقل بملكية موجوداتها^٦.

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً، لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عما للمستثمرين أفراداً أو مجتمعين^٧.



٦- الوسيط للسنة ٢٩٤/٥ الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان ص ١١٠ أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٦ الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص ٣٧.

٧- الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص ٣٧، أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٦.



الفصل الأول التوصيف الشرعي للأسهم

يتفق التوصيف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: القول الأول:

أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. ومالك السهم يعد مالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات. وتشمل هذه الموجودات: الأصول العينية - سواء أكانت عقارات أم منقولات - ومنافعها، ومنافع العاملين في الشركة، والنقود، والديون، والحقوق المعنوية فيها كالاسم التجاري، والتراخيص ونحوها.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: « إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة »^٨.

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها^٩.

المبحث الثاني: القول الثاني:

أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية^{١٠}.

ومستند هذا القول اعتبار النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.

٨- قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة. وانظر:

٩- الشركات للخياط ٢/٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي ص٣٤٧

١٠- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القرني، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٥/٩٢



المبحث الثالث: الرأي المختار:

يترجح للباحث التوسط بين القولين السابقين فالسهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا يتعداها إلى المساهمين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها. ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

ومما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

١- أن هذا التوصيف يتوافق مع النظرة القانونية^{١١}، كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الاعتبارية للشركة المساهمة وهو الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم، قال في المغني: «وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه؛ صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه»^{١٢}.

فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الاعتبارية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة. والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدده.

١١- انظر: الوسيط للسنة ٢٩٤/٥

١٢- المغني ٣٥٠/٥ المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥ الإنصاف ٣١٥/٦



٢- أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين. واعتبار الشركة وكيلة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم. والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

٣- أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة. وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مالاً ناضجاً. وغاية ما يمكنه أن يصفي الأسهم التي يملكها ببيعها. وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

وقد يقال: إن المساهم ممنوع من تصفية نصيبه بالشرط، وهذا لا يخرجها عن معنى شركات الأشخاص. والجواب: أن هذا الشرط أخرجه عن كونه مالاً ملكاً تاماً له.

٤- أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس. والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

٥- أن القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة يترتب عليه لوازم لا يقول بها أصحاب ذلك القول؛ كالمنع من تداول الأسهم التي يغلب عليها النقود والديون، مثل أسهم البنوك الإسلامية. وتعليقهم بأن النقود والديون تابعة لنشاط الشركة أو لحقوقها المعنوية غير مسلم، فالنشاط والحقوق المعنوية ليست مقصودة في الشراء، بدليل أن القيمة السوقية للأسهم قد تكون أقل من قيمة الموجودات الحسية وحدها، فكيف إذا ضم معها الحقوق المعنوية؟.



ولا يرد مثل ذلك على القول بأن السهم يمثل حصة في الشخصية الاعتبارية؛ لأن النقود والديون تابعة لتلك الشخصية، فلا تمنع من صحة البيع أياً كانت نسبتها فيها، عملاً بقاعدة التبعية في الشريعة.





الفصل الثاني الآثار المترتبة على التكيف الشرعي للأسهم

المبحث الأول: الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة:

وهي الشركات التي أصل نشاطها في أغراض مباحة، كأن تكون شركة زراعية أو صناعية أو تجارية، ولكنها قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، مثل الاقتراض من المصارف بفائدة، أو إيداع الفائض النقدي لديها عند المصارف بفائدة.

فهذه الشركات اختلف فيها العلماء المعاصرون وأورد الخلاف هنا بإيجاز:

القول الأول:

جواز المساهمة في هذه الشركات، بشرط أن يتخلص المساهم من الجزء المحرم من عوائد السهم. فعلى هذا الرأي يجب على المساهم أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر، دون أن ينتفع بها أي منفعة، ولا أن يحتسبها من زكاته، ولا يعتبرها صدقة من حُرِّ ماله، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية.

وممن ذهب إلى هذا القول: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعظم الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية^{١٣}. ويضع أصحاب هذا القول عدة ضوابط للتأكد من أن التعامل المحرم في هذه الشركات يسير ومغمور في أنشطتها المباحة.

ومن مؤيدات هذا القول:

أولاً- الاستدلال بقاعدة: ((يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً))^{١٤}.

فهذه الأسهم وإن كان فيها نسبة يسيرة من الحرام لكنها جاءت تبعاً، وليست أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف، فيمكن اعتبار تملك سهم من هذا النوع من جزئيات هذه القاعدة.

١٣ - المعايير الشرعية، ص ٢٤٩، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ١/٢٤١، الفتاوى الاقتصادية ص ١٩.

١٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨، القواعد للمقري ٢/٤٣٢، شرح القواعد الفقهية للرزق ص ٢٥٣.



ثانياً- الاستدلال بقاعدة: ((الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة)) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر))^{١٥}.
ووجه الاستدلال هنا: ((أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات الاستثمارية، لاستثمار مدخراتهم ، فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء)).

ثالثاً- الاستدلال بالمصلحة.

ووجه ذلك: أن في تملك الأسهم من قبل أهل الخير والصلاح المنكرين لهذه المعاملات فيه مصلحة شرعية بالقضاء على تلك المعاملات عن طريق الدخول في المجالس الإدارية^{١٦}.
ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه المصلحة غير محققة، والمفسدة المترتبة على المساهمة محققة، والمفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المصلحة المظنونة ، كما هو معلوم من قواعد الشرع.

القول الثاني:

تحريم المساهمة في الشركات التي تتعامل ببعض المعاملات المحرمة بالإقراض والاقتراض بفائدة ولو كان أصل نشاطها مباحاً.
وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية^{١٧}، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^{١٨}.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً- عموم النصوص الواردة في تحريم الربا قليله وكثيره؛ كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين»^{١٩}. وقوله عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع))^{٢٠}.
ووجه الدلالة من هذه النصوص أنها عامة فتشمل كثير الربا وقليله.

١٥ - مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٠ .

١٦ - الفتاوى الاقتصادية ص ١٧ .

١٧ - فتاوى اللجنة ١٣/٤٠٧ .

١٨ - مجلة المجمع ١٧/٧١٢ .

١٩ - سورة البقرة: الآية ٢٧٨ .

٢٠ - أخرجه أحمد (٣/٣٢٠) ومسلم (كتاب الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - برقم ١٢١٨) وأبو داود (كتاب الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - برقم ١٩٠٥) والنسائي (كتاب الحج / باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم - برقم ٢٧١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.



ثانياً- النصوص الواردة في تحريم التعاون على الإثم والمعصية، كقوله تعالى: ”وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان“^{٢١}. وعن جابر -رضي الله عنه- ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)). رواه مسلم في صحيحه. ووجه الدلالة: أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لها على الإثم، فيشمله النهي.

ثالثاً- أن يد الشركة على المال كيد المساهم، فأى عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما، فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله - ولو يسيراً - في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام، لأن المال المستثمر هو ماله بعينه.

ويتأيد هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن الشركة فيها معنى الوكالة، والشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، فتصرف الوكيل يقع للموكل نفسه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ((وما باعوه - أي أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير))^{٢٢}.

والثاني: أن أهل العلم كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني، ومن لا يحتز من الشبهة، وبعضهم حرم ذلك إذا كان على وجه يخلو بالمال، وذلك خشية أن يدخل عليه الحرام. فهذا إذا لم يكن يعلم عنه أنه يستثمر المال في الحرام، فأما إذا كان يعلم أنه يتعاطى الحرام فتحرم مشاركته حينئذ.

قال ابن قدامة: ((قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا.. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة فإنه يقع فاسداً وعليه الضمان، لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فأشبهه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله))^{٢٣}.

٢١ - سورة المائدة، الآية ٢.

٢٢ - أحكام أهل الذمة ١/٢٧٤ .

٢٣ - المغني ٧/١١٠، وانظر أقوال أهل العلم في حكم مشاركة اليهودي والنصراني في أحكام أهل الذمة ١/٢٧٠، نهاية المحتاج ٦/٥،

بدائع الصنائع ٧/٥٠٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/١٨٥.



الموازنة بين القولين:

بالنظر إلى القولين السابقين نجد أن كلاً منهما قد استند على عددٍ من المؤيدات لقوله، وأرى أن الفيصل في هذه المسألة هو في التكييف الفقهي للسهم، فالشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية مستقلة في ذمتها المالية عن المساهمين، والسهم لا يمثل حصة مباشرة في موجودات الشركة، بل في شخصيتها الاعتبارية؛ وملكيته لتلك الموجودات على سبيل التبعية ملكيته لتلك الشخصية الاعتبارية، وهذا بلا أشك أضعف من الملكية المباشرة كما في شركة العنان ونحوها. والأسهم بهذا التكييف صكوك مالية قابلة للتداول اختلط فيها الحلال الغالب المتمثل بالنشاط المباح للشركة، كالصنيع والزراعة والتجارة، بتعامل محرم لا يعد نشاطاً وهو الاقتراض من البنوك أو الإيداع لديها بفوائد، فإذا كان هذا التعامل المحرم يسيراً وتابِعاً غير مقصود فإن ذلك لا يقتضي حرمة السهم كله؛ عملاً بالأصول الشرعية في اختلاط الحلال الأكثر بالحرام الأقل، إذا أمكن تجنب الحرام والتخلص منها، وهنا يمكن المساهم أن يحسب الإيرادات الناتجة من التعامل المحرم ويتخلص منها، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. ولا يعني العفو عن اليسير جواز قليل الربا كما توهمه البعض، فالربا محرم كله قليلاً وكثيراً، وإنما المراد أن امتزاج هذا المحرم بالحلال الغالب لا يحرم الحلال، والإثم في التعامل المحرم ولو كان قليلاً باقٍ على من باشره من مسئول الشركة أو رضيه أو أذن به من المساهمين، وأما المساهم الذي لم يرض ولم يأذن بذلك فلا يظهر القول بتحريم كل السهم عليه ما دام ملتزماً بالتخلص مما قد يأتيه من إيرادات محرمة منه. والله أعلم.

وهذا الترجيح تجب فيه مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- إذا كانت حصة المساهم في الشركة كبيرة بحيث يستطيع أن يؤثر في قراراتها فيجب عليه ألا يأذن بأي معاملة محرمة ولو كانت قليلة، ومثل ذلك من كان عضواً في مجلس إدارة الشركة أو صاحب نفوذ فيها فلا يحل له أن يأذن بأي معاملة محرمة، فإن فعل فهو معين على المعصية مشارك في الإثم.
- ٢- أن يكون أصل نشاط الشركة في أغراض مباحة كالأغراض الزراعية والتجارية والصناعية والتقنية ونحو ذلك، أما إذا كان في أغراض محرمة فيحرم تملك السهم مطلقاً سواء بقصد الحصول على الربح الموزع أم البيع بعد ارتفاع قيمة السهم؛ لأن المحرم هو الغالب حينئذ، كالبنوك التجارية التي تتعامل بالربا، وشركات التأمين التجاري، وشركات بيع الخمور ونحو ذلك.



- ٣- ألا يكون التعامل المحرم نشاطاً أصيلاً للشركة، فإن كان جزءاً من نشاطها الرئيس فيحرم تملك السهم ولو كانت الإيرادات المحققة من ذلك النشاط المحرم يسيرة.
- ويقصد بالنشاط الرئيس: الأعمال التي رخص للشركة أن تقدمها للآخرين من مبيعات أو خدمات، وبه تصنف الشركة في أسواق المال. فشرية مطاعم مثلاً تباع الأظمة الحلال وتبيع معها الخمر، فتحرم أسهمها ولو كانت نسبة مبيعاتها من الخمر يسيرة، بخلاف شركة صناعية مثلاً تودع فائض سيولتها لدى البنك وتأخذ عليها فوائد محرمة أو تؤجر بعض عقاراتها لجهات ذات نشاط محرم، فهذا التعامل مع حرمة شرعاً، وإثم من باشره أو أذن به إلا أنه لا يعد نشاطاً أصيلاً للشركة، فلا يحرم به السهم كله، بل يحرم ما يقابل ذلك التعامل المحرم فقط. ومع ذلك فيجب بذل الوسع لمنع هذه التعاملات المحرمة العارضة، وإذا زادت نسبتها في الشركة بحيث تكون كالنشاط الأصيل لها؛ فتحرم أسهمها حينئذ، وليس ثمة حد شرعي فاصل في ضابط اليسير والكثير من هذه التعاملات العارضة، ولذا اجتهد عدد من المعاصرين في ضبط ذلك بالرجوع إلى العرف، عملاً بالقاعدة عند أهل العلم أن كل ما لم يحدد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف.
- ٤- يجب على المساهم أن يتخلص من الإيرادات المحرمة مهما كانت نسبتها، وذلك بصرفها في أوجه البر على سبيل التخلص منها، ولا يستفيد منها بأي حال.
- ٥- ومع كل ما تقدم فإن مما لاشك فيه أن من الورع ألا يساهم المسلم إلا في الشركات النقية من الحرام، لأن الشركة التي لا تخلو إيراداتها من يسير الحرام تعد من الأمور المشتبهة وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم باتقاء الشبهات، فقال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولكن من أراد أن يأخذ بالرخصة ولم يسلك طريق الورع فلا حرج عليه إن شاء الله بشرط أن يلتزم بالضوابط السابقة. والله أعلم



المبحث الثاني: تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود وديون:
اختلف العلماء المعاصرون في ضابط تداول أسهم الشركات التي تكون موجوداتها مشتملة على النقود والديون والأعيان والمنافع. ولهم عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الأخذ بمبدأ الغلبة:

أي أن الحكم للأغلب، فإن كانت الأعيان هي الغالبة، فله حكم بيع الأعيان، وإن كانت النقود هي الغالبة فله حكم المصارفة، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون، وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بشأن سندات القراض، ونصه: ((إذا صار مال القراض موجودات متداولة مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة)) (٢٤).

ويناقش هذا القول، بما يلي:

- ١- أنه لم ينظر إلى الشخصية الاعتبارية للشركة وما فيها من حقوق معنوية ذات قيمة معتبرة.
- ٢- أنه جعل تملك النقود والديون والأعيان من خلال تملك الأوراق المالية بمنزلة تملكها بشكل مباشر، وقد سبق في تكييف الأسهم مناقشة ذلك، وأن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة أو الصندوق هي ملكية تبعية، تتبع ملكيته لجزء من الشخصية الاعتبارية التي تملك تلك الموجودات.

الاتجاه الثاني: الأخذ بمبدأ الخلطة:

وعلى هذا الاتجاه فالحكم للأعيان مطلقاً، اكتفاءً بمبدأ الخلطة، فلا يشترط للبيع تقابض ولا تماثل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة .
وإلى هذا ذهب ندوة البركة الثانية، وبعض الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية (٢٥).

ويناقش هذا الاتجاه بما يلي:

- ١- بأن النقد والدين إذا كانا مقصودين في الصفقة فالذي دلت عليه السنة الصحيحة وجوب مراعاتهما وعدم إهمالهما ولو مع اختلاطهما بالأعيان. يدل على ذلك ما روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في

٢٤- مجلة المجمع ٢١٦٣/٣/٤ .

٢٥- الفتاوى الاقتصادية ص ١٥ ، صناديق الاستثمار الإسلامية ص ٤٨



القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن))^{٣٦}. ووجه الدلالة: أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليمكن بيعه ، ولو جاز بيعه مع الخرز - دون مراعاة أحكام الصرف- لما احتاج إلى وزنه، ثم قال : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن)) فبه بذلك إلى أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن، أي وجوب مراعاة الصرف^{٣٧}.

٢- ولأن جعل الغلبة للأعيان مطلقاً مع أنها قد تكون الأقل تحكم لا دليل عليه.

الاتجاه الثالث: الاعتبار بنشاط الشركة:

وعلى هذا الاتجاه إذا كان غرض الشركة ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز تداول أسهمها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرض الشركة هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^{٣٨}، إلا أن المعيار اشترط لجواز تداول أسهم الشركات التي يكون نشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والنقد والدين.

ويناقش هذا الاتجاه:

بأننا إذا اعتبرنا نشاط الشركة هو الأصل المتبوع، وموجوداتها تابعة له، فمقتضى قاعدة التبعية ألا يلتفت إلى نسبة النقد أو الدين إلى الموجودات، لأنها وإن تجاوزت ٧٠٪ فتبقى تابعة.

الاتجاه الرابع: الأخذ بمبدأ الشخصية الاعتبارية:

وعلى هذا الاتجاه إذا كان للمنشأة التي تمثلها الأوراق المالية شخصية اعتبارية، فيجوز

٢٦ - أخرجه مسلم (كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز برقم ١٥٩١) وأبو داود (كتاب البيوع / باب في حلية السيف تباع بالدرهم - برقم ٣٣٥١) والترمذي (كتاب البيوع / باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز - برقم ١٢٥٥) والنسائي (كتاب البيوع / باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب - برقم ٤٥٧٣).

٢٧ - ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٦٧/٦ ، المغني ٩٤/٦ .

٢٨ - المعايير الشرعية، معيار رقم ٢١ الأوراق المالية.



تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين ولو كان الأغلب في موجوداتها النقد أو الدين؛ لأن هذه الموجودات تتبع الشخصية الاعتبارية، والحكم إنما هو للمتبوع -وهو الشخصية الاعتبارية- لا للتابع وهو الموجودات، أما إذا لم يكن للمنشأة شخصية اعتبارية فتأخذ الورقة حكم الأغلب من الموجودات^{٢٩}.

الرأي الذي يترجح للباحث:

يترجح للباحث العمل بقاعدة التبعية، أي أن موجودات المنشأة تعد تابعة لنشاطها، ويتأكد ذلك في حال كون المنشأة ذات شخصية اعتبارية؛ لما سبق في التوصيف، ولكن التبعية هنا ليس من شرطها وجود الشخصية الاعتبارية وإنما وجود النشاط المتجدد، إذ إن مقصود مشتري السهم هو المشاركة في نشاط الشركة وليس الحصول على النقد أو الدين الذي في موجوداتها، وعلى هذا فمتى بدأت الشركة في تشغيل أموال الاكتتاب ولو جزءاً يسيراً منها فتكون النقود والديون تابعة مهما كانت نسبتها إلى إجمالي الموجودات، ولا تجب مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون.

وتطبيقاً لذلك:

• يجوز تداول أسهم الشركات ووحدات الصناديق حديثة التأسيس بعد البدء بتشغيل أموال الاكتتاب واختلاط النقود بغيرها من الأعيان والمنافع. وتشغيل الأموال لا يراد به اكتمال نشاط الشركة وبدء الإنتاج، وإنما المراد البدء بذلك، كالحصول على الرخصة التجارية وإعداد الدراسات الفنية والمالية، والتعاقد مع بعض الموظفين والتعاقد مع المقاولين واستئجار المكاتب ونحو ذلك فمتى وجد ذلك كله أو بعضه فيجوز التداول بصرف النظر عن نسبة النقود والديون؛ ولذا فإن افتراض أن الشركة بعد التأسيس ما هي إلا نقود محضه بجانب للواقع، فالشركة لا تحصل على الموافقة على تأسيسها إلا بعد أعمال متعددة تكون قد قامت بها منها ما هو سابق للتأسيس ومنها ما هو مصاحب له، فتكون النقود قد اختلطت بالأعيان والمنافع، ويتصور كون الموجودات نقوداً محضه في الفترة التي تجمع فيها الأموال قبل الشروع بأي عمل أو الحصول على الموافقات الرسمية.

ومع القول بجواز التداول لأسهم الشركات الحديثة فيجب تقييد ذلك بغلبة الظن على سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية حتى لا يدخل في باب الغرر، فيكون مناط



الحكم هو الأمن من الغرر، وليس الأمن من الربا، وهذا الأمر يحدده أهل الاختصاص كالمكاتب المحاسبية المعتمدة، والهيئات الحكومية المشرفة.

• يجوز تداول أسهم الشركات البنوك الإسلامية ولو كان الأغلب في موجوداتها النقود والديون دون مراعاة أحكام الصرف وبيع الديون؛ عملاً بقاعدة التبعية؛ ولأن النشاط الأساس للبنوك الإسلامية هو في بيع السلع مربحة وتأجيرها وليس في المصارفة أو المتاجرة في الديون.

• يجوز تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المراهبة ولو كان الأغلب في موجوداتها الديون، وهذا ما عليه العمل في عامة البنوك الإسلامية.

مؤيدات أعمال قاعدة التبعية في تداول الأسهم:

١- ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))^(٣٠) فهذا الحديث أصل في قاعدة التبعية في المعاملات. ووجه الدلالة منه: أن الحديث دل على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشترى بنقد، ولم يكن النقد المخلوط مقصوداً فلا يلتفت إليه بمعنى أنه لا يجري على الصفقة حكم الصرف، حتى ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخِط الذي معه، قال ابن قدامة -رحمه الله- : «الحديث دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال... فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر^(٣١). ومن المعلوم أن العبد لا يملك وأن المال الذي بيده مآله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً بدون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق النقدين (المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد)، وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه. ولا يشكل على هذا الحديث حديث القلادة - المتقدم - فإن الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري بخلاف المال الذي مع العبد. وهذا أحسن ما قيل في الجمع بين الحديثين.

وفي المسألة التي بين أيدينا تعد موجودات الشركة تابعة لأصل النشاط، فلا يلتفت إلى ما فيها من النقد أو الدين؛ كالمال الذي مع العبد.

٣٠- أخرجه البخاري (كتاب المساقاة / باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل) ومسلم (كتاب البيوع / باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم ١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
٣١- المغني ٦/ ٢٥٨ .



٢- التكييف الشرعي والقانوني للأسهم، فقد سبق أن الصحيح بأنها تمثل حصصاً مشاعة في الشخصية الاعتبارية للشركة. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة أي أن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة أو الصندوق تثبت على سبيل التبعية لملكية تلك الشخصية الاعتبارية، وهذا يؤكد صحة أعمال قاعدة التبعية عند التداول.

٣- أن مشتري تلك الأسهم لا يقصد الحصول على النقد أو الدين الذي فيها، ولذا لا يطلب تصفية نصيبه منها، ولا يسمح له بذلك، ولا ينتقي من الشركات ما هو أكثر نقدية أو ديناً، بل مقصوده المشاركة في النشاط لأجل الربح، فيكون الأصل المقصود (المتبوع) هو النشاط والموجودات تابعة له.

٤- ولأن هذه الشركات لا تكاد تخلو من موجودات عينية أو معنوية منذ التأسيس، من قيمة الرخصة التجارية، والتصاريح الرسمية، ومصروفات ما قبل التأسيس، والدراسات الفنية وبعض الأصول المستأجرة ومنافع موظفين وغير ذلك، فافتراض أنها نقد محض يكاد يكون نادراً أو معدوماً، وهذا الافتراض إنما يتصور قبل التأسيس الرسمي.

المبحث الثالث: إجارة الأسهم وإقراضها والسلم فيها:

قد يُظن أن مما يترتب على توصيف الأسهم بأنها حصة مشاعة من موجودات الشركة أو أنها ورقة مالية مستقلة أو أنها حصة مشاعة من الشخصية الاعتبارية اختلاف الحكم الشرعي في إجارة الأسهم أو إقراضها أو كونها مسلماً فيه. وهذا في نظري غير صحيح، فهذه العقود يحرم إبرامها في الأسهم لا ملاحظ في أي من التوصيفات السابقة، وإنما لموانع أخرى، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً- إجارة الأسهم:

مما تتفق عليه الأقوال الثلاثة السابقة في توصيف الأسهم أن المساهم لا يملك التصرف بموجودات شركة المساهمة؛ لأن هذا الحق في سلطة الإدارة التنفيذية، وعلى هذا فإجارة الأسهم يقصد منها الحصول على التوزيعات النقدية على الأسهم في مقابل الأجرة التي يدفعها المستأجر، وهذا لا يصح؛ لأمر:

الأول: اشتغال المعاملة على الغرر؛ لأن التوزيعات النقدية غير معلومة عند إبرام عقد الإجارة.



والثاني: اشتغالها على الربا في حال كانت الأجرة نقوداً؛ لأنها مبادلة نقد بنقد من غير تقابض ولا تماثل.
والثالث: أنها تؤدي إلى قطع المشاركة في الربح، فيما بين الشريك المؤجر والشريك غير المؤجر، وهذا ينافي مقتضى عقد الشركة.
ولا يتعارض ذلك مع تجويز بعض الفقهاء إجارة المشاع؛ لأن مرادهم في شركة الملك لا في شركة العقد.^{٣٢}

ثانياً - إقراض الأسهم:

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، ويلزم في بدل القرض أن يكون مماثلاً للمال المقرض، وهذه المماثلة متعذرة في الأسهم؛ لأن ما يمثله السهم يختلف من يوم لآخر، سواء أقلنا: إنه حصة مشاعة من الموجودات أم من الشخصية الاعتبارية.

ثالثاً - السلم في الأسهم:

من شروط عقد السلم أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، وهذا الشرط يتعذر تحققه في الأسهم؛ لأن الأسهم تختلف صفاتها بما يؤثر في قيمتها من يوم لآخر، بل قد يتولد عن السهم الواحد أكثر من سهم من خلال ما يعرف بأسهم المنحة، وقد ترفع الشركة رأس مالها وتصدر أسهماً جديدة، وهذا التحرك المستمر للشركة المساهمة تتغير به صفات أسهمها قوة وضعفاً، ومكونات وعدداً بما يؤثر بشكل كبير على قيمتها، فلا يمكن إبرام عقد السلم ضبط الصفات التي ستؤول إليها تلك الأسهم عند التسليم.

المبحث الرابع: زكاة الأسهم:

أدت الطبيعة المزدوجة للأسهم من جهة أنها قابلة لأن تعد للمتاجرة وأن تعد للاستثمار إلى اختلاف في آراء العلماء المعاصرين فيما يجب أن تعامل به هذه الأموال في الزكاة.

ولهم في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول^{٣٣}: تغليب جانب المتاجرة، بحيث تركز زكاة عروض التجارة مهما كان نشاط الشركة، وأياً كانت نية المساهم؛ لأن الأسهم ما هي إلا أوراق مالية يقصد منها الاسترباح بارتفاع قيمتها ثم بيعها، والربح الذي توزعه الشركة لا يعد شيئاً مقارنة بالربح الناتج من ارتفاع قيمتها.

٣٢ - بدائع الصنائع ٤/١٤٧، المغني ٦/١٣٧.

٣٣ - بحوث في الزكاة ص ١٨٣، فقه الزكاة ١/٥٢٧، أسواق الأوراق المالية ص ٣١٨.



الاتجاه الثاني^{٣٤}: تغليب جانب الاستثمار، بحيث تزي الأسهام بحسب ما تمثله من موجودات؛ لأن السهم ما هو إلا مستند لإثبات حق المساهم، فلا قيمة له في نفسه وإنما بما يمثله من موجودات.

الاتجاه الثالث^{٣٥}: التفرقة بين المستثمر طويل الأجل، والمضارب. فالمستثمر طويل الأجل يزي بحسب ما يملكه بذلك السهم، بينما المضارب يزي أسهمه كما لو كانت عروض التجارة. وهذا الاتجاه الأخير هو ما عليه معظم العلماء المعاصرين، وهو الذي يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها في باب الزكاة؛ فإن من المعلوم أن لنية المالك أثراً في مقدار ما يجب عليه من زكاة.

وبيان ذلك أن الأموال -بالنظر إلى نية مالكها- على ثلاثة أنواع:

- ١- أموال يقصد منها الاقتناء (الاستعمال)، فهذه لا زكاة فيها إلا أن تكون نقوداً.
 - ٢- وأموال يقصد منها الاستغلال (الاستثمار)، أي لأجل الحصول على غلتها أو عائدها، فهذه لا زكاة في أصلها وإنما تجب الزكاة في غلتها، مثل الأراضي الزراعية والعقارات المؤجرة والمصانع، ونحوها.
 - ٣- وأموال يقصد منها النماء^{٣٦} (المتاجرة)، فتجب الزكاة في الأصل وفي الربح، وهي السائمة وعروض التجارة، فالسائمة نماؤها مثلي، والعروض نماؤها قيمي.
- واختلاف النية مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتاً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها إن قصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد الاستغلال فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح. والأسهام لا يتصور فيها قصد الاستعمال، فهي إما أن تكون لغرض الاستثمار أو المتاجرة.

وفيما يلي ضابط الفرق بين الاستثمار والمضاربة ومقدار الزكاة في كل منهما:

المطلب الأول: زكاة المساهم المستثمر:

يقصد بالمستثمر: من يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة.

٣٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤/٣/٢٨ فقہ الزكاة ٥٢٧/١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٦/١/٤.

٣٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠ الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

٣٦- مصطلح النماء عند الاقتصاديين يراد به النماء في رأس المال، ولهذا تقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق نمو، وصناديق دخل. بينما عند الفقهاء يشمل النماء في رأس المال (النماء المتصل) والنماء في الدخل (المتصل) والمراد هنا النماء في رأس المال.



وللعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في كيفية زكاة المستثمر أسهمه:
القول الأول: يزكي الأسهم زكاة المستغلات، وعلى هذا فلا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما يزكي الربح الموزع^{٣٧}.

ومستند هذا القول: أن مالك السهم لا يملك شيئاً من موجودات الشركة، ولا يملك التصرف فيها، وإنما هي ملك للشركة بشخصيتها الاعتبارية.

القول الثاني: يزكي الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت شركة زراعية فيزكيها زكاة الخارج من الأرض، وإن كانت تجارية فيزكيها زكاة عروض التجارة، وإن كانت صناعية فيزكيها زكاة المستغلات.. وهكذا^{٣٨}.

ومستند هذا القول: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة فتكون زكاته بحسب نشاط تلك الشركة.

ويناقش هذا القول: بأن الشركة وإن كانت في نشاط معين ففي الغالب أن يكون فيها موجودات زكوية من غير ذلك النشاط، كالنقود والديون، بل قد تصنف الشركة على أنها زراعية وليس لديها مزارع وإنما المقصود أنها تتاجر في المنتجات الزراعية، وهكذا في بقية الأنشطة.

القول الثالث: يزكي أسهمه بحسب ما يقابلها من موجودات زكوية في الشركة، فينظر إلى ما يقابل أسهمه من النقود والديون وعروض التجارة وغيرها من الموجودات الزكوية في الشركة ثم يخرج زكاة ما يخص أسهمه منها.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^{٣٩}. وأرى أن هذا القول هو الأرجح دليلاً، والأقوى تخريجاً.

٣٧ - د. محمد القرني. أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/١٦٦.

٣٨ - د. وهبه الزحيلي، أبحاث الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة ١/١٦٦.

٣٩ - قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم، ١/١٨٤.



ولا يتعارض هذا القول مع ما سبق ترجيحه من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الاعتبارية؛ لأمرين:
الأول: أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لملكيته شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.
والثاني: أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك، والفقهاء عندما يذكرون شرط «تمام الملك في الزكاة» يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص^{٤٠}. وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^{٤١}.

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به^{٤٢}.
والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^{٤٣}. وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في الإنصاف: «أما السائمة الموقوفة: فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان.. أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه.. ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين: وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها»^{٤٤}.

٤٠ - فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

٤١ - بدائع الصنائع ٥٧/٢.

٤٢ - حاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

٤٣ - المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥.

٤٤ - الإنصاف ٣١٥/٦.



ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في المغني: «وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي». وفي الإنصاف: «وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجود زكاته - أي مال العبد- على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا...قلت: وهو مذهب حسن»^{٤٥}. والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^{٤٦}. فمتى ملك مالاً ومُكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه. وعلى هذا فتجب الزكاة على المستثمر في موجودات الشركات المساهمة، والدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون النامي^{٤٧}، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، ونحو ذلك لتحقق صفتي أصل الملك والنماء فيها.

المطلب الثاني: زكاة المساهم المضارب (المتاجر):

يقصد بالمضارب^{٤٨} هنا من يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها والاستفادة من فروق الأسعار. وبما أن المضارب يشتري الأسهم بقصد المتاجرة بها، فيكون لها حكم عروض تجارة. وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة أي ٢,٥% من قيمتها.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: «وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية»^{٤٩}.

المطلب الثالث: زكاة المساهم المدخر:

يقصد بالمساهم المدخر من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة؛ ليستفيد من ارتفاع قيمتها ومن العوائد الموزعة، ثم يبيعها عند الحاجة إلى النقد.

٤٥ - الإنصاف ٣٠٢/٦

٤٦ - انظر: الذخيرة للقراي ٤٠/٣

٤٧ - مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

٤٨ - إطلاق لفظ المضاربة على المتاجرة له أصل في القرآن في قول الله تعالى: «وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» سورة المزمل الآية (٢٠).

٤٩ - قرار المجمع رقم ٢٨/٤/٣، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة ١/١٨٤).



فهذا النوع من المساهمين يحمل صفتي الاستثمار والاتجار: فهو من جهة لا يقصد تقليب المال في سوق الأسهم، ولا يرصد نفسه لمتابعة السوق، ويتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم، ومن جهة آخر هو ينوي بيع الأسهم على الأمد الطويل بعد أن ترتفع في السوق، وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل هذا يعد مستثمراً؟ أم مضارباً؟ أم أنه نوع ثالث يختلف عنهما؟.

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

- ١- أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المرابحة).
- ٢- أوراق مالية للاتجار: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.
- ٣- أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للاتجار^{٥٠}.

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن المساهم هنا يرصد السوق ولا يقلب المال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للمالكية، حيث فرقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير -وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره- يزي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر -وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال- فإنه يزي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترت به^{٥١}.
 واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^{٥٢}. وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما

٥٠ - معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين/ معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١.

٥١ - حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ شرح الخرخشي ١٩٦/٢ بلغة السالك ٦٣٧/١.

٥٢ - أخرجه البخاري (برقم ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢/٨). من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.



مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به^{٥٣}. وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك^{٥٤}.

القول الثاني: للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع^{٥٥}.

وحجة هذا القول: عموم حديث سمرة -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع^{٥٦}.

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- ١- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.
- ٢- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع.

والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للتجارة؟ أم هو نية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين، فالمتاجرة تقتضي تقليب المال مابين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتاجرة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق.

فالجمهور جعلوا المناط نية البيع، مع أنهم في مصنفتهم يعنونون للباب بـ(عروض التجارة)، بينما المالكية جعلوا المناط نية الإدارة أو تقليب المال؛ ولهذا سمووا التاجر الذي يقلب المال مديراً، كأصحاب الدكاكين، ومثلهم: المضاربون في سوق الأسهم، والذي ينوي البيع فقط سموه متربصاً.

٥٣ - المنتقى للباجي ١٢٣/٢.

٥٤ - المنتقى ١١٣/٢.

٥٥ - الكفاية على الهداية ٢٢٢٢/٢ رد المحتار ٢٧٧ /٢ تحفة المحتاج ٢٩٣/٣ المغني ٣٣٨/٢.

٥٦ - أخرجه أبو داود (برقم ١٥٦٢) والبيهقي (١٤٦/٤) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان

وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: «في إسناده جهالة» التلخيص الحبير ١٧٩/٢.



والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة.

ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم - بما فيهم المذاهب الأربعة- على أنه إذا كان عنده عروض قنية فنوى بيعها فلا تنقلب عروض تجارة بالنية^{٥٧}، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضاً إلا بالتقليب.

وبناءً على ذلك فإن المساهم إذا لم يكن مضارباً في السوق وملك أسهماً لا بنية المتاجرة وإنما غرضه أن يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها ثم ينتفع بالمال ولا يقلبه مرة أخرى في السوق فلا تعد الأسهم في حقه عروض تجارة ولو بقيت عنده لسنوات، وعلى هذا فيزكيها زكاة المستثمر، فإن كانت الشركة تزكي فلا زكاة عليه، ولكن متى ما باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به لسنة واحدة؛ إذا كان قد مضى على شرائه لها سنة فأكثر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.